

« علاقات الشركاء وأصحاب المصلحة »

سياسة التعامل مع الشركاء والمنفذين والأطراف الثالثة

الرقم المرجعي: MDR-GOV-2026-06 | ترخيص المركز الوطني: 1000624600 | تاريخ الاعتماد: 2026م

التعامل مع الشركاء

المنفذين والأطراف الثالثة

والتي تندرج تحت إطار تنمية روح المسؤولية، والالتزام بها مع تعزيز ثقة العملاء بالخدمات التي تقدمها الجمعية، والعمل على مكافحة الفساد بشتى صورة. بالمبادئ والأداب والأخلاق الإسلامية المنبع الأساس لسلوك الفرد، ونشر القيم، مع تعزيز القيم المهنية والأخلاقية في علاقة الموظف مع زملائه وروؤسائه، تتمثل هذه السياسة التعريف

هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية، ويستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات خاصة وفقا للأنظمة. تحدد

1- اختيار المورد والمراقبة

أ. يجب أن تطبق الجمعية المبادئ المنصوص عليها في هذه السياسة عند اختيار شركائهم ومورديهم.

ب. يجب أن يكون لدى الشركاء نظم لمراقبة مدى امتثال الموردين والمقاولين.

2- نزاهة الأعمال

تقديم أو دفع أو طلب أو قبول أي شيء أو صنع الانطباع بذلك للتأثير بشكل غير لائق على القرارات أو الإجراءات المتعلقة بأي من أعمال وأنشطة الجمعية. أ. يحظر على الشركاء المنفذين

ب. يجب أن يداوم الشركاء على العمليات والإجراءات لمنع الأنشطة الفاسدة واكتشافها.

3- المنافسة الشريفة

يجب أن تجري الجمعية والشركاء المنفذين أعمالهم بما يتوافق مع قواعد المنافسة الشريفة والقوية وبما يتوافق مع نظام المنافسة السعودي، سعيا لمكافحة الاحتكار. أ.

ب. يجب أن تستخدم الجمعية والشركاء المنفذين ممارسات الأعمال العادلة بما في ذلك الإعلانات الدقيقة والحقيقية.

4- دقة سجلات الأعمال.

أ. يجب أن تنفذ وتتطابق الدفاتر والسجلات المالية وفق معايير ومبادئ المحاسبة العام.

ب. يجب أن تكون السجلات كاملة ودقيقة من جميع الجوانب المادية.

ت. يجب أن تكون السجلات مقروءة واضحة وتعكس المعاملات والمدفوعات الفعلية.

ث يجب ألا تستخدم الجمعية والشركاء المنفذين أي أموال غير مسجلة ومقيدة في الدفاتر.

5- حماية المعلومات

أ- يجب أن تحمي الجمعية والشركاء المنفذين حقوق الملكية الفكرية والمعلومات السرية، والتي تشمل أي معلومات شخصية يتم جمعها أو تخزينها أو معالجتها.

ب- يجب أن يعملوا على منع فقدان أو إساءة استخدام أو سرقة أو الوصول غير المناسب للملكية الفكرية والمعلومات السرية أو كشفها أو تغييرها.

ت- يجب توفير سبل الحماية من الاتصال غير المرخص به و / أو نشر المعلومات التي تم الحصول عليها.

6- جودة المنتج:

الإمداد بالمواد / المنتجات واختبارها وتغليفها والامتثال للمتطلبات الخاصة بلوائح ضمان الجودة وممارسة التصنيع والمختبرية المناسبة المسجل بها المنتجات.

أ. يجب أن يضمن الشركاء المنفذين المشاركين في عملية

/ المنتجات التي يتم القيام بها. أصلية ودقيقة ومقروءة ومراقبة وقابلة للاستعادة وأمنة بحيث لا يمكن التلاعب بها بشكل مقصود أو غير مقصود ولا يمكن فقدها.
 ب. يجب أن تكون الوثائق أو البيانات ذات الصلة بالمواد
 يجب امتثال الشركاء المنفذين لكل متطلبات الاحتفاظ بالسجلات التي تضعها الجهات ذات العلاقة وكذلك تلك المنصوص عليها في أي اتفاقية موقعة مع الجمعية.
 ت.

7- الامتثال للضوابط التجارية

يجب أن يمثل الشركاء المنفذين لجميع ضوابط الاستيراد والتصدير والعقوبات المعمول بها وغيرها من الأنظمة ذات العلاقة الامتثال الأمثل.

8- إبداء المخاوف

على الشركاء المنفذين إن تبين لهم بأن موظفاً لدي الجمعية أو أي شخص يعمل نيابة عنها قد اشترك في سلوك غير نظامي أو غير لائق، إبلاغ إدارة الجمعية فوراً.
 أ. يجب

المهنية، يجب أن يفصح عما لديه عبر رابط تقديم الشكاوى في موقع الجمعية الإلكتروني (www.te.org.sa) ومن ثم الإبلاغ عن المخاوف الإدارية الجمعية.

ب. أي فرد أو جهة تعرف أو تشك أن أحد شركاء الجمعية أو من يعمل نيابة عنها قد اشترك في أعمال أو أنشطة تنتهك قواعد السلوك

ت. استقبال الشكاوى والإفصاح عن المخاوف يديرها فريق متخصص، حيث يمكن الحفاظ على سرية هويتك بقدر ما يسمح به النظام).

ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة التنفيذية نشر الوعي بثقافة ومبادئ السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية، وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت

□ تم اعتماد وتوثيق هذه اللائحة رسمياً بقرار مجلس إدارة جمعية مدارج ومودعة بسجلات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.